

Islamic Jurisprudential Principles of Istizlal for Mohrem Men under Iztiraar from the Perspective of Five Schools of Islamic Thoughts

Ali Banaee*

Abstract

Istizlal for mohrem men (consecrated pilgrims) under Iztiraar (restlessness) and its islamic jurisprudential principles in terms of defining law (al-hukm al-Taklifi) and declaratory laws (ahkam al-wad'i) are subjects required to be explored from the perspective of the jurisprudence of Islamic schools. If Iztiraar ensues, a mohrem man can use a canopy but the atonement must be paid for, whether the action is taken on one's own volition. The critical difference between volition and Iztiraar lies in the act of willing one commits sin; however, the perpetrator under Iztiraar is not entitled to retributions. The sanctity Abjection (Tazleel) assigns to an individual with reasonable capability, not to one who lacks ability to accomplish usual practices under urgent conditions such as illness, coldness, and so forth. The current study aims to explicate Istizlal under Iztiraar from the perspective of the five schools of Islamic thoughts (mazahib). However, the research presents an analysis of such newly-discussed issues as Istizlal and its subjectology from the perspective of the Islamic sects which have not been broadly discussed in the literature of this field.

Keywords: Istizlal, Mohrem Men, Iztiraar, Atonement.

* Assistant Professor, Department of Quran and Hadith Sciences, Allameh Tabatabai University
alibanaee110@gmail.com

Received: 15/09/2020, Accepted: 03/01/2021

Copyright © 2010, IHCS (Institute for Humanities and Cultural Studies). This is an Open Access article. This work is licensed under the Creative Commons Attribution 4.0 International License. To view a copy of this license, visit <http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/> or send a letter to Creative Commons, PO Box 1866, Mountain View, CA 94042, USA.

الأسس الفقهية لاستئلال المَحرم عند الاضطرار من وجهة نظر المذاهب الخمسة

علي بنايي*

الملخص

استئلال المَحرم عند الاضطرار وأسسسه الفقهية من حيث الحكم التكليفي والوضعي من الأمور التي بحاجة إلى تتبع من حيث القواعد الفقهية لدى المذاهب الإسلامية. فإذا اضطر المَحرم فيأمكانه الاستئلال، ولكن عليه أن يدفع الكفارة. وإذا كان مختاراً، فالفرق بين الاختيار والاضطرار هو أن المختار مأثوم ولكن لا حرج على المضطر. فالحرمة تخص الذي يمكنه عدم الاستئلال ولا تخص المضطر. والمقصود بالاضطرار هو المرض والبرودة وأمثالها. يحاول الباحث في هذا البحث أن يشرح حكم الاستئلال عند الاضطرار بناء على المذاهب الفقهية الخمسة. هذا إضافة إلى تبين المسائل المستحدثة للاستئلال والموضوعات المتعلقة به وفقاً للمسائل المستحدثة عند الفرق الإسلامية، والتي تعد من الموضوعات التي لم تعالج لحد الآن. وللوصول إلى هذه الغاية يجب تجميع البيانات المكتنية وتحليلها تحليلاً وصفيًا.

الكلمات الرئيسية: الاستئلال، المَحرم، الاضطرار، الكفارة.

* أستاذ مساعد في قسم علوم القرآن والحديث بجامعة علامه طباطبائي، alibanaee110@gmail.com

تاريخ الوصول: ١٣٩٩/٠٦/٢٥، تاريخ القبول: ١٣٩٩/١٠/١٤

١. المقدمة

الاستظلال هو أن يستر المحرم نفسه من ضوء الشمس وحرارتها أو من برودة الليل أو المطر. وكان يحصل هذا الأمر في صدر الإسلام عند استخدام المحمّل والمودج على المطايا، واليوم عند استخدام الحافلة والطائرة وغيرها عندما يقصدون الكعبة المعظمة. تحاول هذه الدراسة أن تبحث عن إجابة لعدة أسئلة، منها:

١. ما هو الاستظلال في الحج؟

٢. وما هو رأي الفقهاء بشأن الاستظلال عند الاختيار والاضطرار؟

٣. وما هي المبادئ الفقهية لاستظلال المحرم عند الاضطرار وبحسب المذاهب الخمسة؟

وللإجابة على هذه الأسئلة يجب دراسة حرمة الاستظلال كأحد المحرمات بشأن إحرام الرجال في الفقه الإسلامي. وما يجعل الأمر مهما هو أن أصل الحرمة في المذهب الجعفري تم قبوله تبعا لأهل بيت الرسول الأعظم (ص). رغم وجود بعض الخلافات بشأن الاستظلال ومصاديقه بسبب تعدد التفاسير للروايات. الاستظلال من المباحث الشرعية المستنبطة، ولذا يبيّن الفقهاء الاستظلال بحسب الزمان والمكان وباستخدام الأدلة الشرعية. بناء على الأدلة والروايات، يجوز الاستظلال في حالة الاضطرار، ولكنه يستوجب دفع الكفارة، إذن حرمة الاستظلال تخص القادر وليس المضطر. وبحسب المشهور، يحرم على المحرم الاستظلال، كالركوب في سيارة مسقفة، أو استخدام المظلة في مسير إحدى المنازل، كمكة والعرفات والمشعر ومنى، كما ويستوجب ذلك دفع الكفارة أيضا، إلا في حال وجود ضرورة أو عذر. تدعي المصادر بأن هناك إجماعا على هذا القول، ولكن هناك اختلاف في بعض التفاصيل، فمثلا هل يختص هذا الحكم بالراكب، أم يشمل الراجل أيضا؟ كما وهل يختص بالمظلة المتحركة - كالمثالين المذكورين أعلاه - أم يشمل المظلة الثابتة كالأشجار والأنفاق أيضا؟ كما وهل يختص الحكم بالمظلة المتواجدة في أعلى الرأس أم تشمل المظلة التي تتواجد على يمين الشخص وشماله؟ اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي - التحليلي، حيث يعتمد على تجميع المعلومات من المصادر وأمهات الكتب الفقهية واستخدام الكتب المتواجدة.

وبشأن دراسة تاريخ هذا الموضوع فبمراجعة الكتب الروائية التي جمعت في القرون الإسلامية الأولى نجد بأن الاستتلال عولج في كتب الحج كأحد المحرمات الخاصة بالرجال. فأفتى بعض الفقهاء بخصوص الحكم والموضوع فقط، والبعض الآخر ذكر الروايات بشكل مختصر واستخرجوا الحكم من خلالها، وآخرون لقد بينوا الحكم واستنبطوه بشكل مفصل.

وبعد كثير من البحث والمراجعة لم نجد كتابا ورسالة بشأن حكم الاستتلال. ولكن هناك بعض المقالات العلمية التي كُتبت بهذا الصدد. «استتلال در شب» (الاستتلال في الليل) بقلم السيد خدادادي، والتي أثبتت من خلالها حرمة الاستتلال في الليل. والمقالة الأخرى «بررسي تطبيقي استتلال» (دراسة مقارنة للاستتلال) والتي أشارت بشكل موجز إلى فتاوى فقهاء المذاهب الأربعة عند أهل السنة. والمقالة الثالثة هي «تبيين مستندات امام خميني (ره) در مسئله استتلال» (تبيين وثائق الإمام الخميني بشأن الاستتلال) بقلم السيد حسن الخميني، والتي من منطلق آراء السيد الإمام وبناء على أصل البراءة لم تحرم الاستتلال في الليل.

يحاول هذا البحث أن يشرح حكم الاستتلال عند الاضطرار بحسب مذاهب الفقه الإسلامي، وإضافة إلى دراسة أقوال علماء الإمامية وأدلتهم سيشير إلى أقوال سائر المذاهب الفقهية وأدلتهم. كما وسيدكر الأحكام المستحدثة للاستتلال ومعرفة الموضوعات ذات الصلة به، وفقا للأحكام المستحدثة بحسب الفرق الإسلامية والتي لم تُدرس لحد الآن.

١.١ دراسة مفهوم الحكم والفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي

لفظة الحكم لها استخدامات عدة، ولكن جميع معانيها تعود إلى «المنع». (ابن الفارس، ١٣٨٧: ٢ / ٩١) لذا يُطلق على القوانين الشرعية لفظة الحكم، لأن التشريع يمنع المكلف من أن يميل لأمر ما عداه (السبحاني، د.ت: ٧٩/٤). والبعض الآخر عرف الحكم الشرعي، تعلق الخطاب الشرعي - الذي هو الاقتضاء والتخيير - بفعل المكلف. (الحلي، ١٤٢٦، المحقق الكركي، د.ت: ٢٤٨؛ النجفي ١٣٧٣، ١٧: ٣٦١؛ الموسوي القزويني، ١٤٢٧: ١٠؛ الغزالي، د.ت: ١١٢) ولكن بعض علماء الشيعة لقد اعترضوا بوضوح على هذا التعريف لثلاثة أسباب، ولذا رفضوه.

الإشكال الأول: الخطابات الشرعية تكشف وتبيّن الحكم الشرعي (الحلي: د.ت، ج ٩٠/١)

الإشكال الثاني: مصطلح الخطاب الشرعي لا يشتمل الحكم في مرحلة الإنشاء. (الحكيم، د.ت: ٥٥-٥٦)

الإشكال الثالث: لا يتعلق الحكم الشرعي بأفعال الإنسان بشكل مستمر، بل تهتم أحيانا بذاته، كالزوجية. وأحيانا تهتم بسائر الأمور التي لها صلة بالإنسان، كالملكية. في الإجابة على هذه الاشكالات، عرّف الحكم الشرعي، تشريع القوانين من قبل المقنن (الموسوي القزويني: ١٤٢٦:٥٨؛ الموسوي الخميني، د.ت: ٦٦). ويعتبر هذا التعريف تعريفا صحيحا. ومن هذا المنطلق يعد الحكم الشرعي قوانين صُدرت من الله لإدارة حياة الإنسان، وبعد أن وُضعت بواسطة الوحي والنبوة أرسلت إلى الشارع. و تنقسم هذه الأحكام الشرعية الفرعية إلى قسمين: الأحكام التكليفية والوضعية.

الحكم التكليفي والذي يأتي في مقابل الحكم الوضعي، هو الحكم الشرعي المتعلق بفعل المكلف بشكل مباشر، ويحدد واجباته في مختلف شؤون الحياة، شخصية وعبادية وأسرية واقتصادية وسياسية. أمورا كحرمة شرب الخمر ووجوب الصلاة ووجوب الانفاق على بعض الأقارب وإباحة إحياء الأرض الموات ووجوب عدل الحاكم (الصدر، ١٤٠٥: ١/٥٣).

وأما الحكم الوضعي فيتعلق بجوانب الحياة البشرية المختلفة، اجتماعية كانت أم عبادية أو أسرية وغيرها. وأيضا تلك الأحكام الشرعية التي لم تكن بشأن القيام بالأعمال أو عدمه. وإذا كانت بشأن القيام بالأعمال، فلا تتضمن الثواب والعقاب ومدح الفعل أو ذم تركه (حاجي ده آبادي، ١٣٩١: ١٥). الأحكام التكليفية خمسة: الوجوب والحرمة والكرهية والاستحباب والإباحة. ولكن الأحكام الوضعية لا تحدد بعدد معين. أي كل الأحكام التي لم تكن تكليفية فهي وضعية. يشترط بالأحكام التكليفية الشروط العامة للتكليف (أي العلم والقدرة والعقل). ولكن وجود الأحكام الوضعية لا يتوقف على أي من الشروط. وفي نهاية المطاف يجب أن نقول بأن الأحكام التكليفية خاصة بالمكلف، أي البالغ المختار، ولكن ليس لهذه الأمور دور في الأحكام الوضعية غالبا (نفس المصدر: ١٨).

٢. مفهوم الاضطرار وأنواعه

الاضرار والضرورة من العناوين الثانوية في الفقه. وتستخدم في رفع الحرج وحل المشكلات الشخصية والاجتماعية. يقسم العلماء الاضطرار إلى قسمين، الاضطرار الشخصي والاضطرار النوعي.

أ. الاضطرار النوعي: يقصد بالضرر والحرج، الصعوبة والمشقة المرهقة والتي هي ما لا يمكن أن تُطاق ولا تُحتمل عادةً (النحفي، د.ت: ٣٦ / ٤٢٧) وتسبب الضرر له.

ب. الاضطرار الشخصي: عندما يتحقق ضرر لشخص ما، سوف يرتفع الحكم عنه فقط، دون غيره ممن لم يلحقهم الضرر. حيث من الممكن أن يسبب حكم ما ضرراً لشخص دون غيره. ولكن الاضطرار الذي يسبب في رفع الحكم، هل هو الاضطرار الشخصي أم النوعي؟ فالمقصود منه هو الاضطرار الشخصي، لأن القرآن والسنة نسباه إلى الأشخاص، حيث جاء في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَّجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المائدة/ ٣)، ومن جانب آخر فمضمون قاعدة الامتنان يختص بالمتضرر، ويتلازم هذا المعنى مع إدخال الضرر على آحاد الأشخاص في قاعدة «لا ضرر»، أي بشأن من لم يتضرر وتضرر غيره (البحنوردي، ١٤٠١: ١/ ٢٦٦). فلذا يحدث الاضطرار أحياناً لشخص ما ولا يحدث لغيره، وهذا هو الاضطرار الشخصي. والمقصود من الاضطرار في هذه الدراسة هو الضرر الشخصي. حيث يسبب الاضطرار لعينة من الأشخاص ولكن لم يكن هذا الاضطرار للمُحرم نفسه.

٣. الحكم التكليفي للتظليل عند الاضطرار

لمعالجة الحكم التكليفي عند الاضطرار، سندرس في بادئ الأمر آراء فقهاء المذاهب الإسلامية ومبادئهم الفقهية.

١.٣ تقرير عن آراء علماء المذاهب الإسلامية

الاختلاف بين العلماء في تحديد معنى الاضطرار فيما يلي:

بعض الفقهاء لم يجيزوا التظليل للمحرم إلا خوفا من ضرر كبير يلاحقه (الطوسي، ١٤٠٠: ٢٢١؛ الطوسي، ١٣٨٧: ١ / ٣٢١؛ ابن إدريس، ١٤١٠: ١ / ٥٤٧). وآخرون أجازوا التظليل على المودج للمحرم المريض أو خوفا من المطر. وأيضا إذا سببت الشمس له اذى يمكنه أن يمنع إشعاع الشمس بردائه شريطة أن لا يلمس الرداء رأسه (ابن إدريس، ١٤١٠: ١ / ٥٤٧).

وبشأن دفع الكفارة عند الاضطرار للفقهاء رأيان: فقال بعضهم على المحرم أن يدفع الغدية إذا استظل مضطرا (الشريف المرتضى، ١٤١٥: ٢٤٥).

وأما الذين لم يوجبوا الكفارة، فيرون الضرورة في المرض والخوف من المطر. وهذه الأمور هي من الأمور التي تعد كعذر للمحرم وتجوز الاستئصال له: لأن الأئمة (ع) استثنوا المريض والمرض أصبح سببا لجواز الاستئصال (العلامة الحلي، ١٤١٢: ١٢ / ٨٣).

إذن في جواز استئصال المحرم المضطر لا يوجد أي اختلاف بين الفقهاء، بل نجد إجماعا بينهم أيضا (البحراني، ١٤٠٥: ١٥ / ٤٧٩). وبعض من المتأخرين أجازوا التظليل للمحرم عند الاضطرار (المحقق الحلي، ١٤١٢: ١ / ٤٧٨)، ومنهم النراقي (النراقي، ١٤١٥: ١٢ / ٣٤) والإمام الخميني (قدس) (الموسوي الخميني، ١٤٢٥: ١ / ٤٢٧)، ومن هذا المنطلق وبحسب إجماع بعض الفقهاء يجوز التظليل للمحرم الراكب إذا كان مضطرا أو عنده عذر معين.

٢.٣ مبادئ علماء المذاهب الإسلامية بشأن الحكم التكليفي للاستئصال عند

الاضطرار

١.٢.٣ الدليل الأول: روايات أهل البيت (عليهم السلام)

الرواية الأولى: رواية إسحاق بن عمار: «عَبْنُ أَبِي الْحَسَنِ (ع) قِيلَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُظَلِّلُ عَلَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قِيلَ لَا إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَرِيضٌ بِهِ عِلَّةٌ وَالْحَدِيدِي لَا يُطِيقُ الشَّمْسَ» (الطوسي، ١٣٩٠: ٢ / ١٨٥).

مطابقة الموضوع: في هذه الرواية سمح الإمام الكاظم بالاستئلال للمحرم إذا كان مريضاً أو يعاني من مشكلة أو لم يتحمل حرارة الشمس، ولكنه لم يسمح له بغير هذه الحالات، وفي هذه الرواية دلالة على جواز الاستئلال عند الاضطرار، حيث أنه استثنى المريض ومن به علة ومن لا يطيق حرارة الشمس (حب الله، ١٣٨٠: ٢٠ / ٩٦). وتمسك بعض الفقهاء بهذه الرواية واستدلوا بها بجواز الاستئلال عند الاضطرار (محقق الداماد، ١٤٠٩: ٢ / ٥٢٢؛ الشاهرودي، ١٤٠٢: ٣ / ٢٦٠).

الرواية الثانية: رواية عثمان بن عيسى: ينقل عثمان بن عيسى عن بعض مشايخه، عندما كان الإمام موسى بن جعفر (ع) عند المهدي العباسي قال أبو يوسف للمهدي: «أ تَأْذُنُ لِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ لَيْسَ عِنْدَهُ فِيهَا شَيْءٌ، فَقَالَ لَهُ نَعَمْ، فَقَالَ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (ع) أَسْأَلُكَ قَالَ نَعَمْ، قَالَ مَا تَقُولُ فِي التَّظْلِيلِ لِلْمُحْرَمِ قَالَ لَا يَصْلُحُ، قَالَ فَيَضْرِبُ الْحِيَاءَ فِي الْأَرْضِ، وَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ (ع) مَا تَقُولُ فِي الطَّامِثِ، أَنْتَفِضِي الصَّلَاةَ قَالَ لَا، قَالَ فَتَقْضِي الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ، قَالَ وَلَمْ قَالَ هَكَذَا جَاءَ، فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ (ع) وَهَكَذَا جَاءَ هَذَا، فَقَالَ الْمَهْدِيُّ لِأَبِي يُوسُفَ مَا أَرَأَيْكَ صَنَعْتَ شَيْئاً، قَالَ زَمَانِي بِحَجَرٍ دَامِعٍ» (الحر العاملي، ١٤٠٩: ١٢ / ٥٢٢-٥٢٣)

مطابقة الموضوع: يذكر البعض هذه الرواية دلالة لجواز الاستئلال عند وجود عذر ما (المجلسي الثاني، ١٤٠٤: ١٧ / ٣٠٤؛ الفاضل الهندي، ١٤١٦: ٥ / ٣٩٩)

وفي رواية أخرى بهذا الشأن سُئل الإمام الرضا (ع) عن جواز الاستئلال من المطر، فأجاب الإمام بأن ذلك يجوز ولكن يجب ان يعطي خروفا ليكفر عنه (الحر العاملي، ١٤٠٩: ١٣ / ١٥٥) في هذه الرواية طُرح السؤال عن الجواز عند الاضطرار، فلم يشك الراوي في حرمة الاستئلال، بل يسأل عن الاضطرار، ويؤيد الإمام هذا الأمر في إجابته، فلم يقل له بأن ذلك محرم مطلقاً، وإجابة الإمام بكلمة نعم، فيها دلالة على الحرمة إذا لم تكن هناك ضرورة. إذن حرمة الاستئلال هي عند الاختيار، وإذا اضطر المحرم فيجوز الاستئلال آنذاك (الطوسي، ١٤٠٧: ٥ / ٣٠٩).

الرواية الثالثة: رواية إسماعيل بن بزيع: «مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قِيَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا (ع) هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَمْشِيَ تَحْتَ ظِلِّ الْمَحْمِلِ، فَكَتَبَ نَعَمْ قَالَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ

الظَّلَالِ لِلْمُحْرِمِ مِنْ أَدَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ وَأَنَا أَسْمَعُ فَأَمْرُهُ أَنْ يُفْدِيَ شَاةً وَ يَذْبَحَهَا بِمِئَى.»
(الكليبي، ١٤٠٧ : ٤ / ٣٥١)

مطابقة الموضوع: يسأل السائل الإمام بشأن استتلال المحرم بسبب أذى يصيبه من مطر أو شمس، فيجيز الإمام له ذلك شريطة أن يدفع فدية.

المحقق السبزواري بعد التشكيك في أصل حكم حرمة الاستتلال، يقول بأن من المؤكد جواز الاستتلال عند الضرورة بدفع الكفارة، ومن ثم يذكر رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع كدلالة على جواز الاستتلال بدفع الفدية (المحقق السبزواري، ١٢٤٧ : ٢، ٥٩٨). ولكن هناك من استدل برواية محمد بن إسماعيل بن بزيع حرمة الاستتلال مطلقا، نهارا وليلا، في المطر والبرودة وغيرها من الظروف (العلامة الحلبي، ١٤١٣ : ٤ / ١٧٠؛ البحراني، ١٤٠٥ : ١٥ / ٤٧٩؛ النجفي، ١٤٠٤ : ١٨ / ٣٩٨-٤٠٣؛ المحقق الداماد، ١٤٠٩ : ٥٢٤؛ ١٤٠٥ : ٢ / ٤١٢؛ المدني الكاشاني، ١٤١١ : ٣ / ١٧٢).

الرواية الرابعة: رواية إبراهيم بن أبي محمود: «وَعَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا (ع) الْمُحْرِمُ يُظَلَّلُ عَلَى مَحْمَلِهِ وَ يُفْدِي إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ وَالْمَطَرُ يُضِرُّ بِهِ، قَالَ نَعَمْ، قُلْتُ كَمْ الْفِدَاءُ قَالَ شَاةً» (الطوسي، ١٤٠٧ : ٥ / ٣١١).

مطابقة الموضوع: المقصود من الضرورة في الاستتلال، هي المشقة الحاصلة من تركه، ومن الممكن أن تحمل هذه المشقة إثر الحرارة أو البرودة أو المطر. إذن الدليل على جواز الاستتلال عند المشقة إضافة لما قيل هو الروايات الصحيحة المنقولة من محمد بن إسماعيل بن بزيع وإبراهيم بن محمود (العامللي، ١٤١١ : ٧ / ٣٦٥).

فيستدل بعض الفقهاء برواية إبراهيم بن أبي محمود لجواز استخدام الظلال للمضطر (العلامة الحلبي، ١٤١٢ : ١٢، ٨٣؛ البحراني، ١٤٠٥ : ١٥ / ٤٨٠؛ المجلسي، ١٤٠٦ : ٤ / ٤٣٥؛ المحقق الداماد، ١٤٠٩ : ٢، ٥٢٤؛ الشاهرودي، ١٤٠٢ : ٣ / ٢٦٠-٢٦١؛ الخوانساري، ١٤٠٥ : ٢ / ٦٢٨).

الرواية الخامسة: رواية الحسن الصفار: «مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ [الإمام الهادي] الْمُحْرِمُ هَلْ يُظَلَّلُ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا آذَنَتِ الشَّمْسُ أَوْ الْمَطَرُ أَوْ

الأسس الفقهية لاستغلال المحرم عند الاضطرار ... (علي بنابي) ٣٧

كَانَ مَرِيضًا أَمْ لَا؟ فَإِنْ ظَلَّلَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ (ع) يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ وَ يُهْرِيقُ دَمًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» (الطوسي، ١٤٠٧، ٣١٠/٥)

مطابقة الموضوع: الفقهاء الذين أفتوا بهذا الشأن تمسكوا جميعاً برواية علي بن محمد القاساني، فقالوا اضطرار المحرم موضوع تكليفي، أي يُطرح بشأنه الجواز والحرمة فقط (العلامة الحلبي، ١٤١٢: ١٢، ٨٣؛ المجلسي، ١٤٠٦: ٤ / ٤٣٤؛ المحقق السبزواري، ١٢٤٧: ٢ / ٥٩٨؛ المازندراني، ١٤١٣: ٥ / ٣٥).

تلخيص ادلة الروايات: نظراً لوجود مثل هذه الروايات والعديد من الروايات الأخرى حول نفس الموضوع التي تم الدخول فيها حول وجوب كفارة التظليل على المضطر، فلا مجال للشك في هذا الأمر. ويمكن لهذه الأنواع من الروايات أن توثق القول المشهور في وجوب كفارة التظليل للمضطر، ووجوب الكفارة على الشخص المختار، وهو المرجع المشهور للفقهاء، يتم إثباته بوسائل مثل قاعدة الأولوية والإرتكازات العقلية للروايات وكذلك الإجماع الذي ذكره صاحب الجواهر. ولهذا فإن وجوب كفارة التظليل قد ثبت قطعاً، أي ما يعرف باستحسان الفقهاء، فالتظليل في حالة الإختيار حرمة واجبة ولا يجوز، وفي هذه الحالة تكون الكفارة واجبة، ولكن في الأوقات غير الطوعية والإضطرار لا تكون له حرمة واجبة وجائز ولا حرج عليه، ولكن دفع الكفارة واجبة في هذه الحال.

٢.٢.٣ الدليل الثاني: التمسك بالإجماع

استدل جمع الفقهاء بإجماع الأصحاب واتفاقهم لجواز الاستغلال عند الاضطرار (الترقي، ١٤١٥: ١٢ / ٣٤؛ النجفي، ١٤٠٤: ١٨ / ٣٩٨؛ الشاهرودي، ١٤٠٢: ٣ / ٢٦٠).

٤. الحكم الوضعي للتظليل عند الاضطرار

١.٤ آراء علماء المذاهب الإسلامية بشأن الحكم الوضعي للاستغلال عند الاضطرار

المشهور بين الفقهاء هو أن المحرم إذا استظل عند السير فعليه دفع الكفارة. ويمكن تقسيم آراء الفقهاء بشأن دفع الكفارة إلى ثلاث مجموعات. فبعضهم يقول بدفع الكفارة إذا كان مختاراً،

وآخرون يقولون بدفع الكفارة عند الاضطرار، والبعض الآخر لا يفرق بين الاختيار والاضطرار. وسنشير إلى أقوالهم فيما يلي مفصلاً.

أ. أقوال في الاضطرار

يرى البعض حرمة الاستئطال من الشمس للمُحرم في هودجه، إلا عند الضرورة، ويعتقد علماء الإمامية بأن عليه دفع الفدية آنذاك (الشريف المرتضى، ١٤١٥: ٢٤٥؛ ١٣٨٧: ١١٢). ويرى البعض أيضاً بأن دفع الفدية يختص بالرجال عند الاضطرار (الطوسي، ١٤٠٧: ٥ / ٣١٢). إذن يختص دفع الكفارة بالاضطرار دون الاختيار، فإذا لاحق المحرم ضرر يمكنه الاستئطال ولو عليه دفع الفدية (الطوسي، ١٣٩٠: ٢ / ١٨٧).

يعتقد العلامة الحلبي بجواز الاستئطال ووجوب الفدية للمحرم إذا احتاج ذلك إثر علة أو مرض أو شدة الحرارة والبرودة والمطر (العلامة الحلبي، ١٤١٤: ٧ / ٣٤٢). ويذكر في مكان آخر إذا استئطل مختاراً توجب عليه الكفارة (نفس المصدر: ٧ / ٣٤٢). ويقول الفاضل الهندي يجوز الاستئطال للمضطر باتفاق الفقهاء، ولكن يجب دفع الفدية (الفاضل الهندي، ١٤١٦: ٥ / ٣٩٩). ويقول الطباطبائي: هل يجوز الاستئطال للمضطر ولو دفع الفدية؟ ويجب بعدم الجواز بناء على القول الأقوى (الحائري الطباطبائي، ١٤١٨: ٦ / ٣٠٧). وفي مكان آخر يؤكد على جواز الاستئطال عند الاضطرار شريطة دفع الفدية (الطباطبائي، ١٤١٧: ٦ / ٣٠٥).

يذكر الشيخ الأنصاري عدم جواز استئطال الرجل في طريقه إلى إحدى المنازل بمظلة أو هودج، راكباً كان أم مرتجلاً، على الأحوط، ومن ثم يذكر جواز الاستئطال عند الضرورة في برد أو حر أو مطر، ولكن مع دفع الكفارة، وللنساء والأطفال يجوز الاستئطال دون كفارة. وأما فدية الاستئطال فهو شاة، وعلى الأحوط دفع شاة لكل يوم إذا استطاع ذلك (الأنصاري، ١٤٢٥: ٤٠-٤١).

ب. أقوال في الاختيار

عالج بعض فقهاء الإمامية موضوع الكفارة دون أي إشارة للاختيار أو الاضطرار. ولكن لا يجوز الاستئطال للمحرم اختياراً ولو دفع الكفارة (الطوسي، ١٤٠٧: ٥ / ٣١٢). يذكر

الأسس الفقهية لاستئطلال المحرم عند الاضطرار ... (علي بنايي) ٣٩

صاحب فقه الرضا في باب كفارة التظليل عند الاختيار، أن من يظلل على نفسه وهو محرم عليه أن يدفع كفارة شاة (منسوب إلى الإمام الرضا، ١٤٠٦ : ٢٧٢).

بناء على أن هذا القول جاء بشكل مطلق، ففيه دلالة على دفع الكفارة للاستئطلال مختارا كان أم مضطرا.

كما ذكرنا فيما سبق، يقول الشيخ الصدوق بالتظليل مختارا عند السير، ولكن عليه أن كفارة مد لكل يوم.

ويذكر المحقق الحلبي بأن من يظلل على نفسه يجب أن يريق دما (الطوسي، ١٤٠٠ : ٢٣). وذكر الفياض الكابلي لفظة الاختيار مع الاضطرار، ويقول بأن المحرم عند الاضطرار أو الخوف من الحر والبرد الذي ربما يصيبه بأذى، أو الخوف من الضياع إذا ترك عريته واستقل غير مسقفة، والخوف على عياله، وغير ذلك، يمكنه أن يذهب إلى الظل، وإذا كان جاهلا بالحكم أو نسيه واستظل، لم تكن عليه كفارة، ولكن إذا كان عالما بالحكم ولم ينسأه ويستظل متعمدا يجب عليه دفع كفارة شاة لكل إحرام استظل فيه. وفي هذا الحكم لا فرق بين الضرورة أو عدمها، وإذا في إحرام واحد استظل عدة مرات فتجب عليه كفارة واحدة (الفياض الكابلي، ١٤٢٦ : ١٢٥).

كما أن المحدث النوري في كتابه مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل خصص بابا بشأن المحرم الذي يجب أن يدفع كفارة شاة إذا استظل مختارا أو مضطرا (المحدث النوري، ١٤٠٨ : ٢٩٨ / ٩).

أما الإمام الخميني فعين كفارة الاستئطلال في مسير المنازل شاة، مختارا كان أم مضطرا، وذلك بحسب الاحتياط الواجب (الخميني، ١٤٢٦ : ١٢٦).

وبين آية الله بهجت كفارة الاستئطلال عمدا شاة، مختارا كان أم مضطرا، وإذا تكرر الاستئطلال في كل إحرام، فتكفي كفارة واحدة (بهجت، ١٤٢٦ : ١١٠).

آية الله فاضل اللكراني أيضا يقول بهذا الشأن: كفارة الاستئطلال في مسير المنازل شاة، وحتى عند الاضطرار على أقوى وجوبا كفارة شاة (فاضل اللكراني، ١٤٢٣ : ١٦٩).

ومن مذاهب أهل السنة، الذين يقولون بدفع الفدية:

المذهب المالكي: يعتقد أبو عبد الله المواق المالكي بالفدية للاستتلال (الغرناطي، ١٤١٦: ٤ / ٢٠٨).

المذهب الشافعي: يعتقد النووي بأن النازل يجب أن يدفع الفدية للسائر إذا استظل (النووي، د.ب: ٧ / ٣٥٧). ويقول ابن عمر إذا كان المحرم في الهودج وظلله الهودج يجب أن يدفع الفدية (بكري الدمياطي، ١٤١٨: ٢ / ٣٥٩).

بعض من الفقهاء الشافعية يجوزون الاستتلال، ولذا لم يعتبرون دفع الفدية واجبا في الاستتلال (المارودي، ١٤١٤: ٤ / ١٢٨).

الحنابلة: في المذهب الحنبلي، أفتى ابن قدامة المقدسي بوجوب الفدية، واتبعه بعض من فقهاء هذا المذهب (ابن قدامة، ١٣٨٨: ٢٨٦).

٥. أدلة علماء المذاهب الإسلامية عند الاضطرار

١.٥ أدلة الاختيار

الدليل الأول: الاستدلال بقاعدة الأولوية: إذا استظل المحرم مختارا، تجب عليه الفدية، لأن الفدية واجبة عند الضرورة، إذن في غير الضرورة من الأولى أن تجب الفدية (العلامة الحلبي، ١٤١٤: ٧، ٣٤٢). من متطلبات دفع الكفارة مع وجود العذر، هو أن من الأولى وجوب دفع الكفارة مع انتفاء العذر (العالمي، ١٤١١: ٨، ٤٤٣).

أثار المولى أحمد النراقي ذيل المسئلة السابعة بشأن التظليل موضوعا تحت عنوان «هل تختص الفدية بالاضطرار أم تشمل الاختيار أيضا؟» ويقول:

صرح البعض بشمول دفع الفدية عند الاختيار أيضا، واستدلوا بالاجماع، في حين يعود هذا الإجماع إلى قاعدة الأولوية، وهذه القاعدة باطلة، لأن الكفارة ربما تعد تعويضا لنقص حاصل من الاضطرار، وربما الشارع المقدس لن يراها مجزية عند الاختيار (النراقي، ١٤١٥: ١٣، ٢٨٧).

الأسس الفقهية لاستئصال المحرم عند الاضطرار ... (علي بنابي) ٤١

يقول السيد محمد المحقق الداماد في شرح كلام المحقق الحلبي الذي قال: «وفي التظليل سائرا شاة» يعتقد أغلب الفقهاء بهذه المقولة، ودليلهم الروايات التي جاءت بشأن المضطر، ومن الأولى أن تشمل هذه الروايات الشخص الذي استظل عمدا ومختارا (المحقق الداماد، ١٤٠٩: ٣، ٨٠٦).

الدليل الثاني: الاستدلال بالروايات: روايات الصحابة وسيرتهم: إذا استظل شخص مختارا عليه الفدية (الغرناطي، ١٤١٦: ٤، ٢٠٨). والرواية الأخرى هي رواية جابر والتي يقول فيها من يستشمس حتى المغرب كالذي ولد لتو (النووي، د.ت: ٧، ٣٥٧) ولكن النووي يضعف هاتين الروايتين (النووي، د.ت: ٧، ٣٥٨). من الأسباب التي تؤدي إلى دفع الفدية عند الاختيار هي سيرة الصحابة، ولقد عمل بهذا الأسلوب كثيرا من كبار أهل السنة (النووي، د.ت: ٧، ٣٥٨).

روايات أهل البيت (عليهم السلام): بحسب الروايات التي جاء فيها نوع كفارة التظليل، ربما يمكن استخدامها كدليل لثبوت التظليل عند الاختيار، (رغم أن أغلب هذه الروايات جاءت بشأن الاضطرار)، كما أن العلامة الحلبي ذكر رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع كدليل على دفع كفارة التظليل اختيارا.

وسنأتي بسائر الروايات في دراسة أدلة ثبوت الكفارة عند الاضطرار (العلامة الحلبي، ١٤١٤: ٧، ٣٤٤).

٢.٥ أدلة الاضطرار

الاستدلال بالروايات: الرواية الأولى: رواية إسماعيل بن بزيع: «عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا (ع) هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَمْشِيَ تَحْتَ ظِلِّ الْمَحْمِلِ؟ فَكَتَبَ نَعَمْ. قَالَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرِمِ مِنْ أَدَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ وَأَنَا أَسْمَعُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفْدِيَ شَاةً وَيَذْبَحَهَا بِحَيْ» (الكليني، ١٤٠٧: ٤، ٣٥١).

مطابقة الموضوع: تدل هذه الرواية على الفدية عند الاضطرار. ولقد جاءت هذه الرواية كدليل على دفع الفدية عند استئصال المحرم السائر، إذا واجه أذى من شمس أو مطر

(الطوسي، ١٤٠٧: ٥، ٣١٠-٣١١؛ العلامة الحلبي، ١٤١٢: ١٢، ٨٣؛ المازندراني، ١٤١٣: ٥، ٣٥؛ العاملي، ١٤١١: ٧، ٣٦٥؛ الأردبيلي، ١٤٠٣: ٦، ٣٢٣).

الرواية الثانية: رواية الأشعري: «سعد بن سعد الأشعري يروي عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُظَلَّلُ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَالَ أَمِنْ عِلَّةٍ؟ قُلْتُ يُؤْذِيهِ حَرُّ الشَّمْسِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ هِيَ عِلَّةٌ يُظَلَّلُ وَيَقْدِي» (الطوسي، ١٣٩٠: ٢، ١٨٦).

تقريب الاستدلال: يدل السؤال والجواب في هذه الرواية على اختصاص الفدية عند الاضطرار، إذن لا يجوز الاستئصال في عدم الضرورة. يستند بعض الفقهاء بهذه الرواية لوجوب دفع الفدية إذا استظل المحرم إثر أذى من شمس أو مطر (العلامة الحلبي، ١٤١٤: ٧، ٣٤٢؛ العلامة الحلبي، ١٤١٢: ١٢، ٨٣؛ الأردبيلي، ١٤٠٣: ٦، ٣٢٣؛ المازندراني، ١٤١٣: ٥، ٣٥).

الرواية الثالثة: رواية إبراهيم بن أبي محمود: «أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا (ع) الْمُحْرَمُ يُظَلَّلُ عَلَى مَحْمَلِهِ وَيَقْتَدِي إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ وَالْمَطَرُ يُضْرَبَانِ بِهِ؟ قَالَ نَعَمْ. قُلْتُ كَيْمَ الْفِدَاءِ؟ قَالَ شَاةٌ» (الكليني، ١٤٠٧: ٤، ٣٥١).

مطابقة الموضوع: يدل ظاهر هذه الرواية على اختصاص الكفارة عند الاضطرار. واستدل بعض الفقهاء بها وأفتوى بدفع الفدية للمحرم الذي يظلل على نفسه بسبب المرض أو الأذى من شمس أو مطر. (العلامة الحلبي، ١٤١٤: ٧، ٣٤٢؛ العلامة الحلبي، ١٤١٢: ١٢، ٨٣؛ العاملي، ١٤١١: ٧، ٣٦٥).

٣.٥ الاستدلال بالإجماع

بناء على إجماع الفقهاء، يجوز الاستئصال للسائر المضطر (الحائري، ١٤١٨: ٦/٣٠٥).

٤.٥ تلخيص الأدلة

في هذه الروايات، يقتصر جواز التظليل في حالة الإضطرار على دفع الكفارة، كما يتم التعبير عن نوع الكفارة كفاءة للشاة. كما يفهم من الروايات أن التظليل مباح بعذر، مع أن هذا

العذر لم يصل إلى درجة المشقة والاضطراب. ولا يقتصر العذر المباح للتظليل على الحالات المذكورة في الروايات، بل إن الأعذار المذكورة نابعة من مشاكل أهل ذلك الزمان الخاصة. ولهذا السبب يمكن القول إن الأعذار الجديدة مثل السيارات المسقوفة، والسفر بالطائرة ذات السقف، و عرقلة الشرطة و نحوها، تكفي لجواز التظليل ودفع الكفارة.

٦. النتائج

- الاستئلال هو ان يحفظ المحرم نفسه من ضوء الشمس وحرارتها، وأيضاً أن يستر رأسه من برد الليل والمطر. وكان يحدث هذا في صدر الإسلام عند استخدام الهودج والمحمل على المطايا في طريق الكعبة المعظمة، واليوم عند استخدام الحافلات والطائرات وغيرها في طريق الكعبة المعظمة. يعد الاستئلال في أغلب المذاهب الفقهية من محرمات الإحرام الخاصة بالرجال، وهناك اختلاف في بعض المذاهب الفقهية بشأن أصل حرمة الاستئلال. يمكن تقسيم تصريحات العلماء حول الاضطراب إلى نوعين: الشخصي والنوعي. الاضطراب النوعي يعنى خسارة فادحة ومرهقة تتجاوز قدرة المرء ولا تتسامح معها العادات، كما أنها تلحق الضرر بالإنسان. الخسارة الشخصية هي خسارة قد تحدث لشخص في الخارج و لكن ليس للآخرين، وفي حالة ذلك الشخص يكون الحكم مرتفعاً ولكن ليس هذا في حالة الآخرين الذين لم يتضرروا؛ لأن الحكم قد يكون ضاراً بشخص واحد ولكنها لا تضر بشخص آخر.

- مذهب الفقهاء في مسألة التظليل هو أنه في بعض الأحيان يستعمل المحرم مظلة على رأسه، وفي هذه الحالة لا يجوز الفقهاء هذا الفعل إلا إذا كان خوف من الضرر على نفسه. قد يكون البعض الآخر بسبب المرض؛ وهذا يعني أنه إذا كان المحرم مريضاً أو خوفاً من ضرر المطر فيجوز الفقهاء في هذه الحالة التظليل. لذلك فإن معظم الفقهاء إذا كان هناك عذر وضرورة يعتبرون أنه يجوز للرجل المحرم التظليل.

- تكون روايات الرسول (ص) والأئمة (ع) من أهم المبادئ الفقهية لعلماء المذاهب الإسلامية في حكم وجوب التظليل في حالة الاضطراب. في هذه الروايات، يُسمح للمريض الذي لا يتحمل حرارة الشمس باستخدام المظلة؛ لأن المريض ومن لا يطيق حرارة الشمس مستثنين. وقد اعتمد بعض الفقهاء على هذه الروايات لحجة السماح بالتظليل في حالة الاضطراب.

- الإجماع هو الأساس الفقهي لسائر الفقهاء، وقد ذكره عدد من الفقهاء كسبب جواز التظليل.

- الاستدلال على قاعدة الأولوية من الأصول الفقهية لعلماء المذاهب الإسلامية في مسألة الحكم الوضعي للتظليل. إذا استظل رجل محرم طوعاً وجبت عليه الفدية؛ لأنه لا بد من دفع الكفارة إذا لم يكن هناك عذر، وبانتفاء العذر تكون الكفارة واجبة في المقام الأول.

المصادر

القرآن الكريم.

- ابن إدريس الحلبي، محمد بن منصور بن أحمد (١٤١٠ ق). السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ط ٢، قم: دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم.
- ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، (١٤٠٨ ق/١٩٨٨ م). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ط ٢، محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا (١٣٨٧ ش). معجم مقاييس اللغة، قم: پژوهشگاه حوزه و دانشگاه.
- ابن قدامة، عبد الله (١٤٠٥ ق). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت: دار الفكر.
- ابن قدامة، عبد الله، (١٣٨٨ ق). المغني لابن قدامة، د.ب: مكتبة القاهرة.
- الأردبيلي، أحمد بن محمد، (١٤٠٣ ق). مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، قم: دفتر انتشارات إسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم.
- الجنوردي، السيد محمد، (١٤٠١ ق). قواعد فقهيه بجنوردي، ط ٣، طهران: مؤسسة عروج.
- البحراني آل عصفور، يوسف بن أحمد بن إبراهيم (١٤٠٥ ق). الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، قم، دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه.
- بكري الدمياطي (١٤١٨ ق). إعانة الطالبين، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- بمحت، محمد تقي (١٤٢٤ ق). مناسك حج وعمره، ط ٣، قم: انتشارات شفق.
- حاجي ده آبادي، أحمد (١٣٩١ ش). قواعد فقه جزائي، ط ٣، طهران: پژوهشگاه حوزه و دانشگاه.
- الحائري الطباطبائي، السيد علي بن محمد (١٤١٨ ق). رياض المسائل (ط الحديثة)، قم: مؤسسه آل البيت عليهم السلام.
- حب الله، حيدر (١٣٨٠ ش). فقه التظليل في الحج (١)، مركز تحقيقات حج، ميقات الحج (عربي)، طهران: نشر مشعر.

الأسس الفقهية لاستقلال المحرم عند الاضطرار ... (علي بنابي) ٤٥

الحر العاملي، محمد بن حسن (١٤٠٩ ق). وسائل الشيعة، قم: مؤسسه آل البيت عليهم السلام.
الخلي، فخر المحققين محمد بن الحسن بن يوسف بن مطهر (١٤٢٦ ق). إيضاح الفوائد، طهران:
نشر علمي.

الخوانساري، السيد أحمد بن يوسف (١٤٠٥ ق). جامع المدارك في شرح مختصر النافع، ط ٢، قم:
مؤسسة إسماعيليان.

الخميني، السيد روح الله الموسوي (١٤٢٦ ق). منتخب مناسك حج، ط ٢، قم: نشر مشعر.
— (١٤٢٥ ق). تحرير الوسيلة، ترجمة: إسلامي، ط ٢١، قم: دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه
مدرسين حوزة علميه قم.

الشاهرودي الحسيني، السيد محمود (١٤٠٢ ق). كتاب الحج، قم: مؤسسة أنصاريان.
الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي (١٤١٥ ق). الانتصار في انفرادات الإمامية، قم: دفتر
انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزة علميه قم.

— (١٣٨٧ ش). جمل العلم والعمل، النجف الأشرف: مطبعة الآداب.

الشيخ الأنصاري (١٤٢٥ ق). مناسك الحج، قم: مجمع الفكر الإسلامي.

الصدر، محمد باقر (١٤٠٥ ق). دروس في علم الأصول، بيروت: دار المنتظر.

الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (١٤٠٧ ش) تهذيب الأحكام، ط ٣، طهران: دار الكتب
الإسلامية.

— (١٣٩٠ ش). الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، طهران: دار الكتب الإسلامية.

— (١٣٨٧ ش). المبسوط في فقه الإمامية، ط ٣، طهران: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

— (١٤٠٠ ق). النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ط ٢، بيروت: دار الكتاب العربي.

العاملي، محمد بن علي الموسوي (١٤١١ ق). مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام،
بيروت: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (١٤١٦ ق). التاج والإكليل لمختصر خليل، د.ب: دار
الكتب العلمية.

العلامة الحلبي، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (١٤١٤ ق). تذكرة الفقهاء، د.ب:
مؤسسة آل البيت.

— (١٤١٢ ق). منتهى المطلب في تحقيق المذهب، مشهد: مجمع البحوث الإسلامية.

— (١٤١٣ ق). مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ط ٢، قم: دفتر انتشارات اسلامي وابسته به
جامعه مدرسين حوزة علميه قم.

العاملي الكركي، الحسين بن شهاب الدين (د.ت). هداية الأبرار إلى طريق أئمة الأطهار، د.ب: د.ن.

- الغزالي، محمد بن محمد (د.ت). **المستصفى من علم الأصول**، بيروت: دار الأرقم بن أبي أرقم.
الغزالي (١٤١٦ ق/١٩٩٤ م). **التاج والإكليل**، د.ب: دار الكتب العلمية.
فاضل النكراني (١٤٢٣ ق). **مناسك حج**، ط ١٢، قم: انتشارات أمير قلم.
الفاضل الهندي، محمد بن حسن (١٤١٦ ق). **كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام**، قم: دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم.
الفياض الكابلي، محمد إسحاق (١٤٢٦ ق). **مناسك حج**، قم: مكتب سماحته.
الكليبي، أبو جعفر، محمد بن يعقوب (١٤٠٧ ق). **الكافي**، ط ٤، طهران: دار الكتب الإسلامية.
الماوردي أبو الحسن (١٤١٤ ق). **الحاوي في فقه الشافعي**، د.ب: دار الكتب العلمية.
المازندراني، خاتون آبادي، محمد إسماعيل الخواجوي (١٤١٣ ق). **الفوائد الرجالية**، مشهد: مجمع البحوث الإسلامية.
المجلسي محمد تقى (١٤٠٤ ق). **مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول**، ط ٢، طهران: دار الكتب الإسلامية.
— (١٤٠٦ ق). **روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه**، ط ٢، قم: مؤسسة فرهنگي إسلامي كوشانبور.
المحدث النوري (١٤٠٨ ق). **مستدرک الوسائل**، بيروت: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
المحقق الحلي، نجم الدين، جعفر بن الحسن (١٤١٢ ق). **نكت النهاية**، قم: دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم.
المحقق الداماد اليزدي، السيد محمد (١٤٠٩ ق). **كتاب الحج**، تقرير عبدالله جوادي الآملي، قم: مطبعة مهر.
المحقق السبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن (١٢٤٧ ق). **ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد**، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
المدني الكاشاني، الحاج آغا رضا (١٤١١ ق). **براهين الحج للفقهاء والحجج**، كاشان: مدرسه علميه آية الله مدني الكاشاني، ط ٣.
الموسوي الخميني، السيد روح الله (د.ت). **الاستصحاب**، قم: مؤسسه تنظيم ونشر آثار إمام خميني.
الموسوي القزويني، علي (27١٤ ق). **تعليقة على معالم الأصول**، قم: دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم.
منسوب للإمام الرضا، علي بن موسى عليهما السلام (١٤٠٦ ق). **فقه الرضا**، مشهد: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
النائيني، الميرزا محمد حسين الغروي (١٣٧٣ ش). **منية الطالب في حاشية المكاسب**، تهران، المكتبة المحمدية.

الأسس الفقهية لاستغلال المحرم عند الاضطرار ... (علي بنابي) ٤٧

النجفي، محمد حسن (١٤٠٤ ق). **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، بيروت: دار الإحياء التراث العربي.

الزراقي، مولى أحمد بن محمد المهدي (١٤١٥ ق). **مستند الشيعة في أحكام الشريعة**، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

النوي، أبو زكريا محيي الدين (د.ت). **المجموع شرح المذهب**، د.ب: دار الفكر.

مبانی فقهی استتلال مرد محرم در حال اضطرار از منظر مذاهب خمسسه

علی بنایی*

چکیده

استتلال برای مرد محرم در حال اضطرار و مبانی فقهی آن از جهت حکم تکلیفی و وضعی از مسائلی است که نیازمند تتبع از منظر فقه مذاهب اسلامی است. در صورتی که شخص محرم، مضطر باشد می‌تواند از سایه‌بان استفاده کند ولی باید کفاره پردازد؛ خواه اختیاراً این کار را کرده باشد. تفاوت میان حالت اختیار و اضطرار مربوط به مرتکب گناه شدن در حالت اختیار است، لکن در حالت اضطرار حرجی بر او نیست. حرمت تظلیل اختصاص به شخصی پیدا می‌کند که قادر باشد نه فردی که مضطر باشد. منظور از حالات اضطرار حالاتی مانند بیماری، سرما و غیره است. محقق در این تحقیق درصدد آن است که حکم استتلال در حال اضطرار را با توجه به نگاهی به مذاهب فقهی خمسسه تبیین کند. علاوه بر اینکه مسائل جدید استتلال و موضوع‌شناسی آن با توجه به مسائل جدید از منظر فرق اسلامی از مباحثی است که تاکنون مورد بررسی قرار نگرفته را بیان می‌کند.

کلیدواژه‌ها: استتلال؛ محرم؛ اضطرار؛ کفاره.

* استادیار گروه علوم قرآن و حدیث، دانشگاه علامه طباطبائی، alibanaee110@gmail.com

تاریخ دریافت: ۱۳۹۹/۰۶/۲۵، تاریخ پذیرش: ۱۳۹۹/۱۰/۱۴